ناطق فان المقصود الصفه والموصوف معا ولو قصد
الاخبار بالموصوف فقط لفسد الحد ولم يقف والدالمصنف
على نقل في المسله فقال في فتاويه انه لابد على ذلك في كلام
الادميين وان دل فبالالتزام وهو غير مانع بل لا بد ان
يصرح الشاهد بخلاف كلام الله فانه يحتج به وبما يدل
عليه مطابقه كان او التزاما فافهم الفرق بين الموضعين
بهذا الملامه فايده يجوز في قوله ليس غير اربعه اوجه
فتح الرا وضمها بلا تنوين فيهما وعدل عن قول غيره من المصنفين
لا غير لان بعضهم لحنهم في ذلك وقال انما تقطع غير عن
الاضافه لفظا اذا تقدمت عليها كلمه ليست خاصه ونازع
في ذلك اخرون منهم بن بري وقال تجوز بناوها على الضم
مع لا لانقطاعها عن الاضافه كما فعل بقبل وبعد والمقدر
لا غير ذلك فلما منعت الاضافه رفعت ص مسله
الخبر اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضروره او استدلالا
س الخبر وان كان من حيث يحتمل للصدق والكذب
لكنه قد يقطع بصدقه او كذبه لامور خارجيه او لا يقطع
بواحد منها لفقدان ما يوجب القطع فقد يقطع بكونه لما
علم خلافه اما ضروره كالاخبار باجتماع النقيضين او
ارتفاعهما او استدلالا كاخبار الفيلسوف بقدم العالم

فانه يعلم

فانه يعلم كذبه بالاستدلال على حدث العالم ص وكل خبر
اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل
الوهم س عدم قبوله للتاويل اما لمعارضه للدليل العقلي
او غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه السلام
قطعا فان الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلاتها كقوله
ان الله خلق نفسه وغيره من الاحاديث المختلقه في التشبيه
والقصد بهذا انه اذا تعارض السمع وما ادركه العقل من
احكام العقايد وغيرها ايهما يقدم والمتكلمون يقدمو
مدرك العقل لان السمع انما يثبت بدليل العقل فلو قدم السمع
عليه كان ذلك قدحا في الاصل بالفرع ثم في الفرع بعا لاصله
وانه باطل لكن تصرف المحدثين يقتضي تقديم السمع لاحتمال
غلط العقل لا سيما في الامور الالهيه والشرع اوثق منه في
ذلك والحق مباوه على الخلاف السابق في مباحث الكتاب
ان الادله العقليه تفيد اليقين ام لا وقد نازع بن دقيق العيد
في عدهم هذا القسم مما يقطع بكذبه وقال انما يصح اذا
حددنا الكذب بما خالف الواقع من غير ان يعتبر قصد
المخبر اما اذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر وان
كان غير مطابق قطعا يوهم راويه انه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يتعمد الكذب فعلى هذا الصواب يقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)